ومجنون عدم المؤاخذة بما يصدر منه قولا وفعلا غير حق خرج به المجنون من المزاح بحق ففي الحديث اني لامزح ولا اقول الا حقا وتفسير الرفث بما ذكر يقتضي ان كل معصية تسمى رفثا لان المحظور ونحوه يعم ذلك كله وحينئذ فيفهم انه يشترط في التكفير المذكور الخلو عن كل معصية فيساوي الحج المبرور وظاهر الحديثين التخالف وحينئذ فما قاله المصنف لمعنى الرفث لغة واما المراد منه في الحديث فما قاله ابن عباس وعمم انه الجماع وقال الازهري ما يريد الرجل من امرأته اي من الجماع ومقدماته عليها فيمتاز المبرور بخلوه عن كل معصية بخلاف هذا فعن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسوق فقط ويراد من الفسوق الكبائر لكونه مما تقدم مما يشمل وكون ما تقدم فيه الصغائر حتى متحداه هو القاعدة انه اخبر بالافضل القليل اولا ثم اعلم بالزايد فاخبر به ممكن الا انه خلاف النظم من سياق الحديثين وان ايد ذلك الاحتمال حديث الحج المبرور يكفر خطايا سنة والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه فان اريد بالفسق في الحديث هذا المعنى كان من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه وان اريد مطلق المعصية كما هو المتبادر من عبارته كان من عطف الرديف والاول اولى وابين وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب على الخلاف في التقييد والاطلاق ومعنى كفارة مكفرة

تكفير

تكفيرا بليغا والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر على الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبلة ويبلغ صاحبه الى الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقا بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط ثم معنى الغفران المستقبل اخذا من المجموع في نظيره اما غفران ما يقع فيه او العصمة عن مخالطة ذلك ولا يلزم من غفران الذنب في المستقبل اسقاط التكليف به لان التكليف من الامور الاخروية واداء العبادات من الامور الدنيوية وقوله الرويانى وصاحب العدة تكفير المستقبل لا يوجد لعبادة غير صوم يوم عرفة مردود بتعدد ذلك وقد الف في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني وتبعه الحافظ السيوطي والسيد السمهودي والشيخ محمد الخطاب المالكي والاصح ان المبرور هو الذي لا اثم فيه اي اثم ولو صغيرة وان تاب منها حالا كما اقتضاه ظاهر كلام الطلا فهم وصرح به الزركشي فقال وكذلك المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا بعد ما نقص انتهى من حين الاحرام به الى التحلل الثاني كما اقتضاه اطلاق المص في فتاويه وهو الاقرب وجاء في حديث جابر سيل صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وفي رواية وترك الكلام اي الذي فيه معصية قال الحافظ ابن حجر في سنده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره وهو لا ينافي ما قاله المص لان ما ذكر اعتبر من عدم الاثم مطلقا ويؤخذ من التعبير بالمبرور الوارد

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)